مذكرة (١) في مجال تلازم تدعيم موارد الدولة مع تحقيق العدالة الاجتماعية

التأمينات الاجتماعية ركناً رئيسياً للتنمية المستدامة المتوازنة تتلازم خلالها التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية زمنياً كيف يتم هذا؟

تمهيد: كيف افتقدت التأمينات الاجتماعية دورها في تحقيق التنمية المتوازنة:

ترجع تدابير التأمينات الاجتماعية في مصر إلى عام ١٨٥٤ أي قبل نشأة (عصبة) الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية بأكثر من ٦٤ عاماً.

واتفاقا مع طبيعة نظم التأمينات الاجتماعية فإن من المقرر علمياً ودولياً أنها نظام يؤثر ويتأثر بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن هنا نفهم كيف اهتمت الدولة في مصر في مرحلة التنمية الاقتصادية التي بدأتها ٥٠٠٠، ٢٠٠٠ بالدور الاقتصادي للتأمينات الاجتماعية في تعبئة المدخرات القومية وتكوين المخصصات المالية الضخمة دون تلازم ذلك مع دورها الاجتماعي إلى المدى الذي أدى بالدولة إلى إلغاء وزارة التأمينات عملياً لتصبح أحد القطاعات التابعة لوزير المالية وتضاءل تدريجياً الدور الاجتماعي للتأمينات الاجتماعية وتوقف امتدادها لباقي فئات القوى العاملة ... وانتهى الأمر عام ٢٠٠٠ إلى إلغاء التأمين الشامل على أكثر من ٥ مليون من العاملين بالزراعة والثروة الحيوانية وحذفت بياناتهم من مجال قانون التأمين الاجتماعي الشامل ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (حذفت بياناتهم من برامج الحاسب الآلي رغم تواجدها بالتقارير السنوية لهيئة التأمينات الاجتماعية الصادرة قبل إلغاء وزارة التأمينات) ... وامتد الأمر في عام ٢٠١٠ إلى استصدار قانون بنفريغ التأمينات الاجتماعية من مضمونها التأميني الاجتماعي (بالقانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠) نظاماً ادخاريا وفقاً له: بنفريغ التأمينات الاجتماعية من مضمونها التأميني الاجتماعي (بالقانون و١٣٥ لسنة ٢٠١٠) نظاماً ادخاريا وفقاً له:

1- لا تتحدد المعاشات وفقاً لاحتياجات المؤمن عليهم (وما يتعرضون له من أخطار) وإنما تتحدد وفقاً للأرصدة المالية لحساباتهم الشخصية وما يوجه إليها من اشتراكات وريع استثمارها.

٢- إلغاء قانون التأمين الإجتماعي ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الذي يوفر معاشات تأمينية موحده تمتد إلى العاملين بقطاعات الزراعة والصيد والباعة الجائلون ... وما في حكمهم ويتم تمويلها من خلال مصادر تمويل محدده من بينها إشتراك بواقع جنيه واحد شهريا مقابل معاش موحد قدره ١٢ جنيه.

وفى سبيل تمرير القانون ١٣٥ المشار إليه (والذى إستهدف إلغاء القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتقرير معاشات ترتبط بحسابات شخصية) إستحدث المجلس أثناء مناقشته بمجلس الشعب عام ٢٠١٠ (دون دراسة) نص بزيادة المعاشات الأساسية التى تقررت

بواقع ١٢ جنيه عام ١٩٨١ لتصبح حوالى ٣٠٠ جنيه شهرياً تتحمل الخزانة العامة معظم أعباءها (لاحظ في المقابل عدم إعتراض وزير المالية ولعله إكتفى بإلغاء التأمين لـ٥ مليون عامل).

* إعتباراً من بداية ٢٠١١ تعالت أصوات الجماهير لتطالب بالعيش وبالعدالة الإجتماعية المفتقدة بغياب الدور الإجتماعي للتأمينات الإجتماعية ... وإتفاقاً مع ذلك تم إيقاف العمل بما سمى بقانون المعاشات الجديد (١٣٥ لسنة ٢٠١٠) والذي تم الغاؤه إعتباراً من يوليو٣١٠٢ بالقانون ٢٩٨ لسنة ٢٠١٣ (وعودة العمل بالقانون ٢١١ لسنة ١٩٨٠).

والآن ونحن في مجال تحقيق التنمية المستدامة المتوازنة (التي تتلازم خلالها التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية) يتعين علينا إستعادة الدور الإجتماعي للتأمينات الإجتماعية بتلازم بتحقيق التوازن بين المزايا والموارد من خلال رؤية لوزارة التأمينات الإجتماعية تتلازم فيها العدالة التأمينية والعدالة التمويلية .. ويتم من خلالها مراعاة مبادئ المالية العامة التي تستلزم إستدامة تمويل الأعباء ذات الطابع المستدام والمتزايد وهو ما نتناوله فيما يلي:

أولاً: يتعين في البداية إدراك طبيعة نظام التأمين الإجتماعي القائم وأنه عبارة عن نظام فنوى يشمل ٤ قطاعات مختلفة للعاملين (لكل قطاع من المؤمن عليهم سماته المميزة وقانون العمل الخاص به بل أن بعض العاملين يتم تحديد أجور هم حكمياً بقرارات وزارية) ذو مزايا تتناسب مع الدخل تستحق للعاملين في سن الستين (٢٩ لسنة ١٩٧٥ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨) ... كما يشمل قطاعان مختلفان أحدهم للعاملين لدى أنفسهم وأصحاب الأعمال ومن في حكمهم يتم تقاعدهم في سن الـ٥٦ (١٠٨ لسنة ١٩٧٦) والآخر للفئات ضئيلة الدخل التي تؤدى لها معاشات تقاعدية موحدة في سن الـ٥٦ (١١٨ لسنة ١٩٨٠).

ولكل من قطاعات المؤمن عليهم المشار إليها بالفقرة السابقة (٦ قطاعات) مصادر تمويله وإشتراكاته وموارده ومزاياه من حيث النوع ومن حيث المستوى وحالات وشروط استحقاقها ... ويتعين عند إستهداف التوحيد (خاصة من حيث الحدود الدنيا) تحقيق التجانس والعدالة وإزالة التشوهات المالية والتأمينية التى أدى إليها تطوير المزايا (تحت ضغوط وإعتبارات سياسية) دون رؤية تجمع بين العدالة التأمينية والعدالة التمويلية ودون الإعتماد على مصادر مستدامة للتمويل تؤكد إستمرارية المعاشات ... ويكفى أن نلاحظ هنا التناقضات التالية:

1- إرتفاع المعاش (الضمانى) والمعاش الأساسى الموحد للقانون ١١١ لسنة اعمه المعاملين بالزراعة وذوى الدخول الضئيلة من العاملين لدى أنفسهم ومن في حكمهم) من١٦ جنيها شهرياً عام١٩٨١ (تتحمل نصفه الخزانة العامة) وتتعدد مصادر تمويله ومن بينها مساهمة من المؤمن عليه بواقع جنيه واحد شهرياً (تمثل عام ١٩٨١ (١٩٨٠ من المعاش المقرر وقتئذ بواقع ١٢ جنيه شهرياً أو ما يعادل معاش شهر واحد) ومع ارتفاع المعاش إلى حوالى ٢٩٠٠ جنيه شهرياً عام ٢٠١٠ (لتمرير القانون ١٣٥ لسنة برائدي إستهدف تحويل التأمينات لنظام إدخارى) ... كان من المديهي تمويلياً رفع مساهمة المؤمن عليه وقتئذ إلى ٢٤ جنيه شهرياً إلى ما يعادل ٨٠% من المعاش (وهو قدر

لا يتجاوز ما يؤديه عامل أجره الشهري ٢٤٠ جنيهاً فقط خاضع لنظام المزايا المرتبطة بالدخل الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥).. وإذا ما ارتفع الحد الأدنى الضمانى للمعاشات (ممول من الخزانة العامة!!) إلى ٥٠٠ جنيه شهريا يجب رفع المساهمة التمويلية للمؤمن عليه بما يتناسب مع أجر أو دخل لا يقل عن ٢٠٠ جنيه.

Y- يدور الحد الأدنى للأجور والدخول الحكمية المرتبطة (التي تصدر بها قرارات من وزير التأمينات لعمال المقاولات وعمال النقل البري الخاص وللمشتغلين لدى أنفسهم المعاملين بقانون أصحاب الأعمال ومن في حكمهم) والتي تحسب على أساسها الاشتراكات حول ٢٠٠ جنيه شهريا وهو قدر لا يتفق مع الواقع ولا يتيح المعاش الكاف للحياة الكريمة (لا يتجاوز متوسط المعاش الذي يحسب وفقاً له مائة جنيه وهو أمر غير مقبول ويتم رفعه بأعباء تتحملها الدولة).

٣- مع ارتفاع الحد الأدنى للأجور بالقطاعات الحكومية إلى ١٢٠٠ جنيه فإن الحد الأدنى العادل لمعاشاتهم التي يتم تمويلها باشتراكات يرتفع تدريجيا إلى ٨٠٠ من الحد الأدنى للأجور أى ٩٦٠ جنيه ... ويتعين تحقيق التناسب بين الحدود الدنيا للنظم الفئوية القائمة في غير القطاع الحكومي ورفع الحدود الدنيا للأجور الحكمية لما يقرب من القدر الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالحد الأدنى للأجور.

<u>ثانيا</u>: لإدراك التناقضات نورد فيما يلى تحليلاً تأمينياً لنظم التأمين الإجتماعي القائمة:

نظُام فئوى نظام تأمين إجتماعي يؤدى مزايا تتناسب مع أجور لأداء حقوق تأمينية موحدة أو دخول حكمية متواضعة تتجاوز حالياً ٠٠٤ جنيه شهرياً تحدد بقرارات من وزير ويساهم العامل شهريا بجنيه التأمينات أو رئيس الجمهورية واحد ويقع العبء الاكبر على الخزانة العامة وبالتالى توفر مزايا متواضعة لا تتناسب مع تحديدها بذات القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (عمال المقاولات والنقل البرى والمخابز والمحاجر وبعض فئات

(۱) نظام تأمين إجتماعى للعاملين مقررة بالقانون ٧ لسنة ١٩٧٥ لأداء حقوق تأمينية تتناسب مع الدخل (١) يمول باشتراكات تتراوح بين ٣٥٠ و٠٤ و٠٤ من الأجور يودى العامل ما بين ١١%: ١١% ويتحمل صاحب العمل باقى النسبة ونظام مماثل بدخول إختيارية بالخارج (٢)

(۱) يمتد القانون إلى العاملين بالقطاع الحكومى (يعاملون بقانون العاملين ٤٧ لسنة ٧٨) وهؤلاء تحكمهم علاقة عمل لانحية تنظيمية والحد الأدنى للأجور ٢٠٠٠ جنيه شهرياً يمتد إلى العاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام وبالتالى يمكن ماليا تقرير حد أدنى للمعاشات يصل تدريجيا إلى ٢٠٠ جنيه شهريا... كما يمتد القانون إلى العاملين بالقطاع الخاص المعاملين بقانون العاملين ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتحكمهم علاقة عمل تعاقدية ولا يوجد حد أدنى للأجور وإنما يصدر وزير التأمينات قرارا بالحد الأدنى لأجر الإشتراك يبلغ حاليا حوالى ٢٧ جنيه شهرياً في حين يجب ألا يقل عن ٢٠٠ جنيه شهرياً (حرصا على حد أدنى للمعاش لا يقل عن ٤٥٠ جنيه).

(٢) للمصريين بالخارج وأصحاب الأعمال والمهن الحرة وفقا له تتحدد فنات دخل إختيارية لحساب المعاشات والإشتراكات يتعين أن تبدأ بـ١٠٠ جنيه شهرياً وفقا لما يحدده قرار تنفيذى لرئيس الجمهورية أو وزير التأمينات حسب الأحوال (حالياً دخول تبدأ بـ١٠٥ جنيه!!).

تعامل بالقانون١٠٨ لسنة١٩٧٦)

(۲)

نظام تأمين إجتماعي
لأداء مزايا متواضعة لربطها وفقاً لأجور حكمية تقل عن ۲۰۰ جنيه شهرياً
(تحدد بقرارات وزير التأمينات ورئيس الجمهورية)

شرائح الدخل ۱: ۱۰ من جدول للمعاملين بالقانون المعاملين بالقانون ۱۰۸ من جدول ۱۰۸ من جدول ۱۰۸ من ۱۹۷۹ والقانون ۱۹۷۹ جنیه و اقل من ۱۰۰ جنیه وبالتالی معاشات ضئیلة لا تحقق لهم ولأسرهم الحیاة الكریمة عند استحقاقها ویلزم رفع فنات دخولهم بما لایقل عن ۱۰۰ جنیه شهریاً.

م, الميون من السانقين العاملين لحسابهم الخاص على التاكسيات (مملوكة أو مستأجره) وعمال المقاولات والمخابز والمحاجر (ويلزم لتحقيق العدالة التأمينية والتمويلية رفع الأجور الحكمية التى نتراوح حاليا بين ١٤٠ و ٢٠٠٠ جنيه لما لا يقل عن ٢٠٠٠ جنيه شهريا حتى يمكن أن تصل معاشاتهم إلى يحق لهم ولأسرهم الحياة الكريمة).

(٣)

نظام تأمين إجتماعى لأداء مزايا موحده تُصْل حالياً إلى ٤٠٠ جنيه بإشتراك شهرى ثابت منذ ١٩٨١ حيث كان المعاش ١٢ جنيه وكان الإشتراك جنيه واحد من المؤمن عليه (العبء الأكبر يقع على الخزانة العامة بما لا يحقق الإستدامة)

قانون ۲ ۱۹۸۰ تمليون ۷۰% منهم بالزراعة ويلزم رفع الإشتراك إلى ۸% من المعاش (وهى ذات النسبة المقررة بالقانون عند إصداره ۱۹۸۱)

....

وهناك إلى جانب تك النظم تدابير التضامن الإجتماعي لإداء إعانات ومساعدات إجتماعية تحفيزية وإحترازية:

- ١- معاش تحفيزى لتمكين الأطفال من التعليم الأساسى وفقا لما نشر بالصحف بناء على إتفاق بين وزيرى التضامن والتعليم.
- ٢- تعويضات المتعطلين المؤهلين للعمل للحد من الأمية وإنعكاساتها (محل دراسة) مع إستمرار تحصيل إشتراكات يتحملها أصحاب الأعمال بواقع ٢% من الأجور.

لا نهاية لتلك التدايير (سواء من حيث التنوع أو المستوى) لإستهدافها التنمية المستدامة من خلال تحسين الخصائص السكانية وتعظيم القدرة على التكسب.

آمل في حالة الموافقة المبدئية على المواءمة بين تلك النظم إخطاري لإعداد مشروع القرارات التنفيذية

لتأكيد الحقوق التأمينية والمعاشية اللازمة لتوفر الحياة الكريمة للمواطن المصرى (في حالات التقاعد والعجز وللأسر في حالة وفاة العائل) بمراعاة القدرات المالية لمصادر التمويل (معاشات موحدة لما لا يقل عن ٣ مليون مؤمن عليه تبدأ بـ٥٠ جنيه شهرياً وحدود دنيا للمعاشات المتناسبة مع الأجور والدخول لحوالي ١٥ مليون مؤمن عليه تصل تدريجياً إلى المعاشات المتناسبة مع الأجور والدخول جنيه شهرياً)

المطلوب:

١- مشروع قرار وزارى برفع الحد الأدنى للأجور التأمينية الفعلية التى تحسب على أساسها الإشتراكات للعاملين بالقطاع الخاص من ١٢٠ جنيه شهرياً إلى ٢٠٠ جنيه شهرياً (ومذكرته الإيضاحية لبيان أهمية رفع مستوى المعاشات) بإعتباره القدر العادل الذى لا يجوز تأمينياً وتمويلياً أن يقل عن المعاش الضمائي (البالغ حالياً ٥٠٠ جنيه بما يمثل ٨٠% من أجر قدره ٢٠٠ جنيه شهريا) ويسرى ذلك على العاملين بالقطاع الخاص .. وفي ذات الإتجاه إستصدار قرار جمهورى برفع الدخول لأصحاب الأعمال وذوى المهن الحرة والمصريين العاملين بالخارج.

٢- مشروع قرار وزارى برفع الأجور الحكمية للعاملين بقطاع المقاولات وللعاملين
 لدى أنفسهم بقطاع النقل البرى والمحاجر والمخابز إلى ٢٠٠ جنيه شهريا.

٣- منشور وزارى بالقرار الوزارى الصادر فعلاً منذ ١٩٨٠ (قرار ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠) بضم فئة الباعة الجائلون للمنتفعين بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ... والنظر في أن يضم لذات القانون العاملون لدى أنفسهم وغيرهم من ذوى الدخول التي تقل عن ٢٠٠ جنيه شهرياً المعاملين حالياً بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (قرارات جمهورية).

٤- دراسة جدوى لتكليف الشباب المؤهل من خريجى الجامعات بإزالة الأمية وإنتكاساتها خلال عام بتمويل شهرى كنوع من تعويضات التعطل الممولة بإشتراكات تأمين البطالة المتراكمة (وفوائدها والتى تصل إلى ٢٠ مليار جنيه) والتى تم ويتم تحصيلها من أصحاب الأعمال بواقع ٢% من الأجور.

٥- لتأكيد الإستدامة التمويلية لرفع المعاش الموحد للمعاملين بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إلى حوالى ٢٠١٠ جنيه عام ٢٠١٤ يتعين رفع مساهمة المؤمن عليه فى تمويل تلك الزيادة إلى ٢٤ جنيه شهرياً (حوالى ٨% من المعاش) وهي ذات حصة الإشتراكات التى يتحملها عامل أجره ١٠٠ جنيه شهريا كما أنها ذات النسبة التى صدر بها القانون عام ١٩٨٠ (جنيه واحد مقابل معاش ١٢ جنيه).

حلول علمية مصرية غير تقليدية بشأن إمتداد وتمويل التأمينات الإجتماعية وفقا للدستور وحقوق المواطنة بأعباء أقل على المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدوله

منذ ٣٨ عاما نوقشت رسالتى فى الدكتوراه لإستخلاص الأسلوب الإكتوارى المناسب تمويليا وتأمينيا لإمتداد التأمينات الإجتماعية فى مصر لتشمل كافة فنات القوى العاملة وكافة المواطنين وبما يحول دون الآثار التأمينية والإستثمارية السلبية لإرتفاع نسب الإشتراكات التى يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال وبما يتفق و القدرات المالية المحدودة للخزانة العامة بإعتبار مصر من الدول النامية الغنيه سكانيا.

وقد إنتهت الرسالة في مجال إستخلاص الأسلوب الإكتواري المناسب لتقدير إشتراكات نظام التأمينات الإجتماعية إلى ما يلي:

اولا: عدم ملاءمة إستمرار اتباع ما يسمى بأسلوب التمويل الكامل المتبع تقليديا في صناديق وشركات التأمين الخاص والتجاري لفحص وتقدير اشتراكات نظام التأمين الإجتماعي الذي يحدد القانون حالات وشروط إستحقاق المزايا ومجال تطبيقها ومواردها وحيث تقوم الدولة بتنفيذ نظام التأمين الإجتماعي جبرا بإستخدام أساليب السلطة العامة بعكس صناديق وشركات التأمين بطابعها التعاقدي الفردي على مستوى كل من المؤمن عليهم أو تجمعاتهم (وبالتالي يتعين اتباع مايسمي باسلوب التمويل الكامل وتنص على ذلك قوانين شركات التأمين في مختلف دول العالم).

ثانيا: إتفاقا مع أولا يتم تمويل نظم التأمين الإجتماعي (الإجبارية قومية المجال) في كافة الدول المتقدمة وفقا لآحد أساليب التمويل الجزئي أو أسالبيب الموازنة.

ثالثا: أكدت الأزمات المالية منذ أزمة الثلاثينات من القرن الماضي القدره التمويليه الذاتيه لنظم التأمينات الإجتماعية حيث أستمرت في الوفاء بالتزاماتها المالية رغم تآكل المخصصات الماليه (التي تتراكم وفقا لأسلوب التمويل الكامل) مع تنامي وإنتشار ظاهرة التضخم.

رابعا: مع تعدد الأزمات الماليه العالمية وإنعكاساتها السلبية على مصر (ومن بينها تصاعد ظاهرة التضخم) يستحيل إستمرار إتباع أسلوب التمويل الكامل عمليا حيث يستتبع وجود عجز إكتوارى ومستمر

وتزايد مستمر في نسب الإشتراكات بما يفوق قدرات العمال وأصحاب الأعمال .

...

ومع إستمرار تقدير إشتراكات ومزايا نظم التأمينات الإجتماعية المصرية وفقا لأسلوب التمويل الكامل التقليدي تداعت السلبيات الآتية:

1- تنامى أعباء التأمينات الإجتماعية على الخزانة العامة التى تحاول بأساليب مختلفة التغلب على ذلك بإقتراض كافة أموال التأمينات الإجتماعية وتحجيم سداد حصتها في الإشتراكات بإعتبارها أكبر صاحب عمل.

٧- تنامى أعباء زيادة المعاشات مع تنامى مشكلة التضخم ... ومع تحمل الدولة للأعباء المالية المترتبه على ذلك منذ ١٩٨٧ والتى تجاوزت في مجموعها عشرات المليارات (وأكثر من ضعف أصل المعاشات الممول من الإشتراكات) تزايد الدين المحلى للتأمينات الإجتماعية وتدخلت الجهات الدولية التي تقرض مصر للحد من ذلك بأساليب مختلفة إلى أن أوصت (من خلال مايسمى بالخبرة الفنية) إلى المطالبة بإتباع تدابير مالية لأداء المعاشات تربط بينها وبين القدرة المالية للمستفيدين وتبعدها عن مزايا نظم التأمينات الإجتماعية.

"- أدى إستمرار تنامى الأعباء المالية على الدوله (بإتباع أسلوب التمويل الكامل والربط بين المزايا والمساهمة في التمويل) إلى الحد عمليا من إمتداد التأمينات الإجتماعية لكافة المواطنين بل ومحاولة الإرتداد إلى الخلف وإستمرار محاولات إستبدال قوانين التأمينات الإجتماعية ذات المزايا المحدده (والتي تتفق مع القدرات المالية المحدوده بل والمعدومة لقطاعات عريضه من المجتمع) بقوانين أخرى تعتمد فيها المعاشات على الإشتراكات التي يتحملها العمال وأصحاب الأعمال تحت مسمى نظام المعاشات الجديد ... ولم تقتصر المحاولات على الفتره السابقه على ثورة المعاشر (بصدور القانون ١٣٥ لسنة ١٠٠٠) بل إمتدت إلى ما بعدها بل الى ما بعد ثورة ٢٠١٠ يونيو (رغم إلغاء القانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بالقانون ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠) وبما يتعارض مع الدستور الجديد.

والآن

كيف هذا وهل تحتمل مصر إنعكاسات سلبيه جديده للحد من الدور الأساسى للتأمينات الإجتماعية في تحقيق العداله الإجتماعية ... إن هناك حلولا علميه تحول دون الإرتفاع المستمر في أعباء الإشتراكات ... حلولا تؤدى لتخفيض أعباء الاشتراكات على العاملين وعلى أصحاب الأعمال وعلى الدوله معا ... وبما يؤدى في ذات الوقت لإمتداد التأمينات الإجتماعية تفعيلا للدستور بإعتبارها محورا أساسيا للعداله الإجتماعية وللمواطنه كالتزام على الدوله.

ولنا هنا العودة إلى قراءة توصيات رسالتنا فى الدكتوراه عام ١٩٧٦ أو على الأقل مناقشتها... ولنا أيضا الإنتباه إلى محاولات العودة إلى الوراء من خلال إعادة إستيراد الخبرات لتكرار تجارب سبق وعانينا من سلبياتها.